محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٧١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة ، يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــزون :

١- مؤسسة النهضة للأعمال التجارية الحديثة لصاحبها عبد الكريم علي خليل الصالحي .

٢- عبد الكريم علي خليل الصالحي الشريك في شركة عبد الكريم الصالحي وإخوانه مالكة الاسم التجاري (مؤسسة النهضة للأعمال التجارية الحديثة).

٣- نادية علي خليل الصالحي بصفتها الشخصية وبصفتها شريكة في شركة عبد الكريم الصالحي وإخوانه .

وكلاؤهم المحامون أسامة الوزني وطلال بكري وخلدون أبو هزيم ومحمد أبو جاموس وخالد أبو هزيم .

المميـــز ضـــده :

هشـام عبـد الله أحمـد .

وكيلاه المحاميان سليمان عبد الهادي وخالد عبد الهادي .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٥٤٧٤) فصل ٢٠١٣/٤/١٤ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقـــم (٢٠١٢/١٦٢٦) تـاريخ ٢٠١٢/٧/٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان

في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٨٧٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ والقاضي : (برد الدعوى شكلاً وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة وتغريمهم مبلغ (١٥٠) ديناراً وإلغاء مفعول القرار المستعجل الصادر عن قاضي الأمـــور المستعجلة على ذمة هذه القضية بوقف تنفيذ القـــضية التنفيذيـــة رقـــم (٢٠٠٦/٥٦٤/ب) المنفذة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان) وتضمين المـــستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بتأييد قرار محكمة البدايـــة بـــرد دعـــوى المستأنفين شكلاً بداعي أنهم لم يثبتوا بتاريخ الغش والحيلـــة التـــي ارتكبهـــا المستأنف عليه إذ قدم المميزون طلب إعادة المحاكمة فـــور علمهـــم بـــالغش والحيلة التي ارتكبها المميز ضده .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها برد الطلب شكلاً بداعي أن المميـــزين لـــم يقـــدموا ما يثبت تقديمهم هذا الطلب المستند إلى أنهم حصلوا على أوراق منتجة فـــي الدعوى بعد صدور الحكم .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بأن القـــرارات المخالفـــة للنظـــام العـــام والأحكام المخالفة للنظام العام لا يجوز تطبيقها في المحكمة .

- ***لـــهذه الأسباب يطلـــب المميـــزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق فـــــــي أوراق الدعـــــــوى والمداولـــــــــة نجـــد إن المدعين :

١- مؤسسة النهضة للأعمال التجارية الحديثة لصاحبها عبد الكريم علي خليل الصالحي .

٢- عبد الكريم علي خليل الصالحي الشريك في شركة عبد الكريم الصالحي وإخوانه مالكة الاسم التجاري (مؤسسة النهضة للأعمال التجارية الحديثة).

٣- نادية علي خليل الصالحي بصفتها الشخصية وبصفتها شريكة في شركة عبد الكريم الصالحي .

وكلاؤهم المحامون أسامة الوزني وطلال بكري وخلدون أبو هزيم ومحمد أبو جاموس وخالد أبو هزيم .

قد تقدموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه :

هشـــــام عبـــد الله أحمـــــد .

للمطالبة بإعادة المحاكمة في القرار الصادر عن محكمة بداية شرق عمان رقم (١٣/ط/٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ المتضمن اكساء صيغة التنفيذ على القرار الصادر عن محكمة بداءة الكرادة العراقية في الدعوى رقم (١٠٦/ب/٢٠٠٣) المتضمن إلزام المدعين بمبلغ (١٥٠٤٤٠) دولاراً أمريكياً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مقدرة بمبلغ (١٠٦٥١١) ديناراً أردنياً و (٥٢) فلساً وقرار قاضي التنفيذ لدى محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٦/٥٦٤ / ب) المتضمن المثابرة على التنفيذ .

وقد أسس المدعون دعوى إعادة المحاكمة في حكم محكمة بداية شرق عمان بالطلب رقم (١٣/ ط / ٢٠٠٤) المصدق استئنافاً وتمييزاً للأسباب التالية:

١- وقع من الخصم غش وحيلة أثناء رؤية الدعوى أثَّر في الحكم .

٢- حصل المدعون بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الـدعوى كـان خصمهم هشام عبد الله أحمد قد كتمها .

٣- لم يكن المدعون ممثلين تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

وقد أورد المدعون توضيحاً لذلك ضمن لائحة الـدعوى شـروحات ونقاشـات مطولة .

وبعد إجراء المحاكمة والسير بإجراءات الدعوى أصدرت محكمة بداية حقـوق عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٠/٢٨٧٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ قضت فيه بـرد دعوى المدعين شكلاً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتغريمهم مبلغ ١٥٠ ديناراً وفي ذات الوقت إلغاء مفعول القرار المستعجل الـصادر عن قاضي الأمور المستعجلة على ذمة هذه القضية بوقف تنفيـذ القـضية التنفيذيـة رقـــــــــم (٢٠٠٦/٥٦٤/ب) المنفذة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان .

لم ترتضِ الجهة المدعية بقـرار محكمـة بدايـة حقـوق عمـان بالـدعوى رقـــــــــم (٢٠١٠/٢٨٧٣) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيـه اسـتئنافاً لـدى محكمة استئناف عمان .

وبتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٢/٣/٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقـــــــم (٢٠١٢/٣٢١٨) الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــــــــــــم يرتضِ المدعون مؤسسة النهـضة للأعمـال التجاريـة الحديثة وعبد الكريم علي الصالحي ونادية علي خليل بقرار محكمة اسـتئناف عمـان بالدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٢١٨) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً يطلبوا نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وبتـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٢/١٦٢٦) قضت فيه :

(..... **وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي** : الـــذي يقـــوم علـــى تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى الاستئنافية مرافعةً وفـــق أحكـــام المـــادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع للمادة (٢/١٨٢) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية نجدها تنص على ما يلي (تنظر محكمة الاســـتئناف مرافعـــة فـــي الطعـــون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التـــي تزيـــد قيمتهـــــــــــا على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعةً) .

إن المستفاد من هذا النص أن المشرع أوجب على محكمـــة الاســـتئناف رؤيـــة الدعوى مرافعةً في الأحكام الصادرة عن محكمة البدايـــة شـــريطة أن تكـــون قيمـــة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار ويطلب أحد الخصوم ذلك ويترتـــب علـــى عـــدم مراعاة ذلك بطلان الحكم كون إجراءات المحاكمة من النظام العام ويجب مراعاتهـــا ويترتب البطلان على مخالفتها .

وحيث إن قيمة الدعوى موضوع الطعن مقدرة بقيمة الحكـــم المطلـــوب إعـــادة المحاكمة فيه وتزيد على ثلاثين ألف دينار وأن وكيل المدعين بلائحة الاستئناف طلب رؤية الدعوى الاستئنافية مرافعةً .

وبما أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى وأصدرت قرارها محل الطعن تدقيقاً فإنه يكون باطلاً كونه مبنياً على إجراءات باطلة ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا وعلى ضوء ما جاء بردنا علـــى السبب الأول من أسباب الطعن ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني ......) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقـــــــم (٢٠١٢/٢٥٤٧٤) وبعد اتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المؤرخ في ٢٠١٣/٤/١٤ بالدعوى رقم أعلاه قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المميزون مؤسسة النهضة للأعمال التجارية الحديثة وعبــد الكــريم ونادية علي خليل الصالحي بصفتهم المذكورة بلائحة الطعن بقرار محكمـــة اســتئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٥٤٧٤) المشار إليه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً ضــمن المدة القانونية يطلبوا نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن **أسباب الطعن التمييز جميعاً** التي جاءت بصورة مطولة ولا تخلــو مــن الجدل والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الـــرد علـــى أســباب الاستئناف والنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد من الرجوع للمادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أنها نصت على أنه :

(يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكـــام التـــي جـــازت قـــوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية :

١. إذا وقع من الخصم غش وحيلة أثناء رؤية الدعوى أثر في الحكم .
٢. إذا أقرَ الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليهــا أو إذا قـــضي بتزويرها .

٣. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
٤. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الـدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها .
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض .
٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكـن ممـثلاً تمثـيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة .
٨. إذا صدر بين الخصوم أنفـسهم وبـذات الـصفة والموضـوع حكمـان متناقضان).

كما بينت المـــــادة (٢١٤) من القانون ذاته مواعيد تقديم الطلبات حيـث نصت على:

١. ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنـصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣) إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقرَ فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكـم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

٢. يبدأ الميعاد في الحالتين (٥ و ٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

تجد محكمتنا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى ومع ما ورد بأسباب طلب إعادة محاكمة من غموض وإبهام وفيما يتعلق بوجود غش وحيلة أثناء نظر الدعوى أثـرت في الحكم وظهور أوراق منتجة في الدعوى أن الطاعن لم يقدم أية بينة تثبت تـاريخ ظهور الغش الذي يدعي بحصوله وهل هو أمام المحكمة الأردنيـة (بدايـة شـرق عمان) أم أمام محكمة بداءة الكرادة / العراق ولم يقدموا التاريخ الذي احتصلـوا فيـه وظهرت لديهم الأوراق المنتجة في الدعوى الذي أسسوا عليها طلبهم وذلك من خلال بيناتهم حول القبول الشكلي ليتسنى لمحكمتنا بحثه ، الأمر الذي ينبني عليـه أن هـذا الطلب بالاستناد للأسباب أعلاه مستوجب الرد شكلاً .

أما بالنسبة لطلب إعادة المحاكمة على سند من القول أنه لم يكن ممـــثلاً تمثـــيلاً صحيحاً أمام محكمة بداءة الكرادة فإن هذا السبب لا يـــصلح إثارتـــه أمـــام المحـــاكم الأردنية هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن المميزون ممثلوا أمام المحـــاكم الأردنيـــة بدعوى طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ وأبدوا دفوعهم واعتراضـــاتهم وبتـــت بهـــا محكمة التمييز واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيها مما يجعل هذا السبب غير وارد .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ محرم سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع